العلة في الأموال الربوية

الطالب

محمد محسن الظفيري

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

العلة في الأموال الربوية

محمد محسن محمد الظفيري.

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، كيفان ، الكويت.

البريد الإلكتروني : Mohammad.al٣skaar@gmail.com

ملخص:

إن معرفة حقيقة العلة في الأموال الربوية مما يساعد الباحث في تجنب المال الحرام، ويربي الملكة الفقهية لدى المجتمع في كيفية استنباط مواطن العلة من النصوص الشرعية، وبناء آراءه الفقهية وما يستجد من النوازل ذات الصلة بهذا البحث. والبحث عبارة عن دراسة بعض المسائل المهمة التي تتعلق بمسائل مهمة من الربا ، وقد تناول الباحث تعريف الربا وبيان أنواعه ، ثم تطرق إلى حكم الربا ، ثم بيان العلة من الأموال الربوية ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى نتائج منها: جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة ابن الصامت، فقد روى مسلم الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِير، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، مع تعدي الحكم الأصناف الستة فيما شاركها في العلة. وأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية. وعلة الربا في الأصناف الأربعة الباقية هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

الكلمات المفتاحية : علة ، ربوي ، أموال ، قانون ، مالي .

The reason for usurious money

mohammed mosen mohammed aldhafiri.

Department of Jurisprudence and its Foundations, faculty of Islamic law, Kuwait University , kaifan , Kuwait.

E-mail :Mohammad.al٣skaar@gmail.com

Abstract:

The research is a study of some important issues that relate to important issues of usury, and the researcher addressed the definition of usury and its types, then touched on the rule of usury, then explaining the cause of usurious funds, then concluded the research with the most important results and recommendations.**The research concluded results**, including: generalization of usury in the six types mentioned in the hadith of Ibn Al-Samet, on the authority of the Prophet: gold, silver, righteousness, barley, dates, and salt, while prohibiting all that participated in the six types in the reason. And that the reason for usury in cash is absolute price. The raison d'être of usury in the remaining four varieties is taste, with enough or less

Keywords: reason, usurious , money, law, Financial

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]. **أما بعد:**

لقد اعتنى الشارع بالمكاسب فأمر بالكسب الحلال ونهى عن البيوعات الفاسدة، الربا وغيره، ولذلك فلا بد من العلم بها حتى يمتثل المسلم ما أمر الله به.

وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، فقد روى البخاري أن عمر -رضي الله عنه- قال:« وددت أن رسول الله -ﷺ- لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجلد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[4].

يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلى المسلم فضلًا عن طالب العلم أن يتعرف على مسائل الربا حذرًا من التلبس بها عيادًا بالله.

---

[1] سورة آل عمران آية: (١٠٢).
[2] سورة النساء آية: (١).
[3] سورة الأحزاب آية: (٧٠,٧١).
[4] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب: الأشربة (٢١٢٢/٥)، رقم الأثر (٥٢٦٦).

والربا من الموبقات المهلكات، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي -ﷺ- أنه قال:« اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

بل الربا من أعظم الكبائر وأكبرها، فقد أخرج الحاكم عن عبد الله -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال:« الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وأن أربى الربا هو عرض الرجل المسلم»[2].

وللأسف فقد ظن بعض المسلمين جهلًا أنه لا يمكن الاستغناء عن الربا أو تحرير اقتصادنا منه، ونسوا أن ما تعاني منه البلاد الإسلامية خاص من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية أحد أسبابه الربا، بل إن ظهور الربا مؤذن بعذاب الله، كما روى الحاكم عن ابن عباس -ﷺ- قال: قال النبي -ﷺ-:« إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[3].

أهمية الموضوع:

إن معرفة حقيقة العلة في الأموال الربوية مما يساعد الباحث في تجنب المال الحرام، ويربي الملكة الفقهية لدى المجتمع في كيفية استنباط مواطن العلة من النصوص الشرعية، وبناء آراءه الفقهية وما يستجد من النوازل ذات الصلة بهذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان حقيقة العلة في الأموال الربوية وبيان الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة.
- تقريب هذا الموضوع للسائلين من طلاب العلم والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب: الوصايا (١٠١٧/٣)، رقم الحديث (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه، باب: الإيمان (٩٢/١)، رقم الحديث (١٤٥).
[2] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب: البيوع (٤٣/٢)، رقم الحديث (٢٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٧/٢)، رقم الحديث (١٨٥١).
[3] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب: البيوع (٣٧٤/٢)، رقم الحديث (٢٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٨/١)، رقم الحديث (٦٧٩).

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع الفقهاء السابقون والمعاصرون ومن أهم تلك الدراسات:

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر ابن عبد العزيز المترك[١].
- فقه المعاملات المالية الميسرة، د. عبد الرحمن حمود المطيري[٢].
- بحوث فقهية للشيخ صالح الفوزان[٣].

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث حول علة الربا، وبيان حقيقتها من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما حكم الربا؟

٢- ما هي علة الربا إن كان معللًا؟

الأهداف:

١- تقريب هذه المسألة إلى طلاب العلم والباحثين.

٢- يهدف هذا البحث إلى معرفة العلة في الأموال الربوية.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث في هذه الدراسة على ما يلي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: ويكون بتتبع الموضوع واستقرائه في مظانه وجمع مذاهب العلماء وأدلتهم في هذا الموضوع.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي: وهو الذي يعتمد على استخراج الأحكام الجزئية بتطبيق القواعد الكلية، وذلك من خلال دراسة مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم نرجح الأقرب إلى الصواب.

---

[١] دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، تحقيق بكر أبو زيد، ط/ ١٤١٤ه.
[٢] مطبعة النظائر، الطبعة الثانية، ط/ ١٤٣٧ه.
[٣] موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ولم يذكر في بحثه بيانات معلومات النشر.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث بعون الله إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد: في تعريف الربا وبيان أنواعه.

المبحث الأول: حكم الربا.

المبحث الثاني: بيان علة الربا في الأموال الربوية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم المراجع والفهارس.

التمهيد في تعريف الربا

وبيان أنواعه

المطلب الأول

تعريف الربا

يتناول هذا المطلب تعريف الربا اللغوي والاصطلاحي وذلك في عدة نقاط:

أولًا: تعريف الربا لغة:

الربا: لغة الزيادة[١]- قال في القاموس:" ربا ربوا كعلوا ورباء زاد ونما"[٢].

وقال النووي:" الربا مقصور وأصله الزيادة... ويقال ربا الشيء إذا زاد ويقال: الربا والرماء"[٣]- يقال: رَبَا الشَّيْءُ إذَا زَادَ، ومن ذلك قول الله - تبارك وتعالى-: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٤].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الربا:

خير تعريف نجده للحنفية هو تعريف الحصكفي[٥]، فقد عرفه بأنه: فضل ولو حكمي خال عن تعويض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٦].

وهذا التعريف وإن كان الأسلم عن النقد عند الحنفية إلا أنه لم يخل عنه، فقد نقده ابن عابدين[٧]: بأن الربا يحصل من غير شرط؛ فيكون التعريف التالي هو الصحيح: فضل ولو حكمًا، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة) [٨].

---

[١] المعجم الوسيط (٦٩٣/٢).
[٢] القاموس المحيط (٣٣٢/٤)، ط/ السعادة – مصر، ط/ ١٣٣٢ه.
[٣] تهذيب الأسماء واللغات (١١٧/٣)، إدارة الطباعة المنيريه.
[٤] سورة البقرة آية: (١٧٦).
[٥] **الحصكفي:** محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ه، فقيه حنفي، مفتي الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، أشهر كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وله شرح لقطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ. الأعلام للزركلي (٢٩٤/٦).
[٦] اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٢٨/١).
[٧] **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، كان شافعيًا أول عمره، ومن كتبه: رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله: نسمات الأسحار في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق. الأعلام للزركلي (٤٢/٦).
[٨] انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه (١٧٦/٤-١٧٧).

شرح التعريف:

الفضل هو الزيادة[1]، والمقصود بالفضل حكمًا: لأجل فإنه فضل، إذ إن الأجل تقصد بوجوده زيادة العوض غالبًا، فيصح وصفه لذلك بأنه فضل حكمي.

وعبارة (ولو حكمًا): أدخلت ربا النسيئة، أي حصول التأخير، فإن ربا النسيئة يحصل بوجود الأجل ولو لم تكن هناك زيادة في المال.

وعبارة (خال عن عوض): خرج بها صرف الجنس إلى خلاف جنسه عند الحنفية، فإنه في بيع مكيال قمح ومكيال شعير بمكيالي قمح ومكيالي شعير يصرفُ القمح إلى خلاف جنسه عندهم، فيجعل في مقابلة الشعير، ويصرف الشعير فيجعل في مقابلة القمح فينتفي الربا، ولولا هذا الصرف لكان حمل القمح مقابلًا بحملين منه، فتكون الزيادة في كل من القمح بالقمح، والشعير بالشعير خالية عن العوض، وهو الربا.

- هذا وطريقة صرف الجنس إلى خلاف جنسه خاصة بالحنفية وسيأتي بيانها.

بمعيار شرعي: المقصود منه الوزن أو الكيل، فلا ربا عند الحنفية في غير المكيل والموزون، كالمزروع والمعدود، إلا ربا النسيئة، وهو: حصول تأخير في قبض أحد البدلين؛ فإنه يقع في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها، ويقع في كل مال ولو غير ربوي إذا اتحد جنس العوضين.

وعبارة (بمعيار شرعي): يخرج بها أيضًا ما كان من جنس والمكيلات والموزونات، ولكن لم يتأتّ فيه الكيل أو الوزن لقلته، فإنه لا ربا فيه كما سيأتي.

حاصل: أي سواء وقع التفاضل عن شرط أم عن غير شرط، فإنه ربا.

في المعاوضة: أي في البيع[2].

٣- تعريف الشافعية لربا البيوع:

التعريف الشائع لدى الشافعية للربا هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

شرح التعريف:

عقد على عوض: أي بيع لعوض.

---

[1] المعجم الوسيط (٦٩٣/٢).
[2] انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه (١٧٦/٤-١٧٧)، واللباب للميداني (٢٢١/١).

عوض مخصوص: أي المال الذي يقع فيه الربا، وهو عند الشافعية كل مطعوم.

غير معلوم التماثل: أي فيكفي عدم العلم بالتماثل بين العوضين الربويين للحكم بربوية العقد؛ لأن مجرد الشك في التساوي كافٍ للحكم بالمنع للربا، فيكون الشك في التماثل كحقيقة التفاضل، أما حقيقة التفاضل، فداخلة في التعريف هنا بالأولى.

في معيار الشرع: أي يشترط لوقوع الربا أن يكون عدم العلم بالتماثل، أو وقوع التفاضل حاصلًا في معيار الشرع، وهو الوزن في العوض الموزون، والكيل في العوض المكيل، فإنه لا يكفي أن يعلم التماثل بالوزن في المكيلات أو العكس.

حالة العقد: أي يشترط أن يعلم التماثل بمعيار الشرع في حالة العقد، فلو باع هو قمحًا بقمح جزافًا[١] دون كيل، فإنه يمنع ولو كيل القمحان بعد ذلك فخرجا سواء، فيبقى المنع ويحكم بالربا، إذ يشترط العلم بالتماثل بمعيار الشرع في العقد.

تأخير البدلين أو أحدهما: أي أن الربا يحصل ولو عُلم التماثل في معيار الشرع في العقد، وذلك إذا لم يتحقق التقابض في أحد العوضين سواء أكانا جنسين أم جنسًا واحدًا، وهذا ما يسمى بربا النسيئة أو النساء، ثم إذا كان هذا التأخير منصوصًا عليه في العقد، فإنه يسمى ربا النساء، وإن لم يكن منصوصًا عليه فحصل، فهو ربا اليد عند الشافعية[٢].

٤- تعريف الحنابلة:

خير تعريف للربا وجدته للحنابلة هو ما عرفه به البهوتي[٣]، فقد قال: هو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها[٤].

---

[١] **جزافًا:** أي دون معيار من كيل أو وزن، ويقال جُزافًا أو جِزافًا أو جَزافًا، ومن الطريف في هذا قول بعضهم: جيم جزاف جزاف.

[٢] انظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (٤٤/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢١/٢).

[٣] **البهوتي:** منصور بن يونس، ولد سنة ١٠٠٠هـ، فقيه مصري حنبلي، من بهوت في مصر، شيخ الحنابلة في عصره وفقيهم في مصر، من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستنقع، توفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

[٤] كشف القناع للبهوتي (٢٥١/٣).

شرح التعريف:

تفاضل في اشياء: أي حصول زيادة في مقدار هذه الأشياء إذا ما قوبلت بجنسها، والأشياء المرادة هي الأموال الربوية، وهي عند الحنابلة المكيلات والموزونات كالحنفية، وهذا التفاضل يسمى ربا الفضل.

نسأ في أشياء: أي حصول تأخير في قبض أحد هذه الأموال الربوية المكيلة أو الموزونة إذا ما بيعت بجنسها أو بغير جنسها، ما دامت جميعًا مكيلة أو موزونة، وهذا النسأ يمسى ربا النسيئة.

مختص بأشياء: أي بالأموال الربوية، وهي المكيلات والموزونات عند الحنابلة كما تقدم.

ورد الشرع بتحريمها: سواء أكان بالنص أم بالقياس، فإن القياس أصل شرعي، وقد قيس على الأصناف التي نص على أنها ربوية بجامع العلة، واختلف الفقهاء في تحديد هذه العلة، وهي عند الحنابلة الوزن أو الكيل كما تقدم.

"ونلاحظ على تعريف الحنابلة أنه يمكن أن يصلح تعريفًا للربا عند كل الفقهاء، إذا ما روعيت العلة عند كل مذهب التي تحدد الأشياء التي يقع فيها النسأ أو التفاضل"[1].

٤- تعريف المالكية:

لا نكاد نجد نصًا صريحًا للمالكية في تعريف الربا باصطلاحهم، لكن قال العدوي[2]: وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير[3].

وهذا القول لا يعبر عن واقع الربا عند المالكية بحيث يصلح تعريفًا اصطلاحيًا له لديهم، فهو لم يذكر علة الربا لديهم، وهي الطعم المقتات والمدخر، وإنما أطلق الزيادة.

شرح التعريف:

أما عبارة (من العد أو الوزن): فلا يراد بها أن كل معدود أو موزون مال ربوي، فيكون العدّ والوزن علة، بل مراد بها التمثيل بوجه حصول الزيادة، أي أن الزيادة في المال الربوي لديهم، وهو المطعوم المقتات والمدخر عدّاً أو وزنًا، أو بكل وسيلة تقاس بها المقادير كالكيل أيضًا، هي الربا.

---

[1] فقه الربا دراسة شاملة مقارنة، د. عبد العظيم أبو زيد (ص٣٥).
[2] **العدوي:** علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد سنة ١١١٢هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه الدردير والدسوقي، توفي سنة ١١٨٩هـ. شجرة النور الزكية (ص٣٤١).
[3] حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٥٦/٥).

وقول العدوي (أو متوهمة): مراد به بيان أن الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل، فحيث لم يتحقق من التماثل المشروط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها قيل يمنع المبادلة وعُلل ذلك المنع بالربا.

وقول العدوي (أو التأخير): مقصودٌ به أن يدل على ربا النسيئة، فيكون ما قبله دالًا على ربا الفضل، وهنا لم يشر العدوي إلى أن المال الذي يقع فيه ربا النسيئة أعم من الذي يكون محلًا لربا الفضل، ذلك أن علة ربا النسيئة عند المالكية هي الطعم مطلقة عن شرط الادخار والاقتيات.

المطلب الثاني

بيان أنواع الربا[1]

دلت النصوص الشرعية على أن الربا أنوع مختلفة من حيث الحقيقة والحكم وسيتناول هذا المطلب بيان هذه الأنواع كما يلي:

النوع الأول: ربا النسيئة:

ربا النسيئة- من النساء بالمد وهو التأخير- وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدين على المعسر- وهذا هو أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضى أم تربي، إن وفّاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين[2].

فإذا حل الدين وكان الغريم معسرًا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [3].

وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره[4]، لكن الكفار يعرضون حكم الله في ذلك ويقولون: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [5].

---

[1] بحوث فقهية، للشيخ صالح الفوزان (ص٩٢).
[2] أضواء البيان للشنقيطي (١٦١/١).
[3] سورة البقرة آية: (٢٨٠).
[4] مجموع الفتاوي لابن تيمية (٤١٩/٢٩).
[5] سورة البقرة آية: (٢٧٥).

أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم، فقال سبحانه:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

يعني جل ثناؤه: أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

الثاني من نوعي ربا النسيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما- ويسميه بعضهم: ربا اليد[3]- كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس آخر من هذه الأجناس مؤجلًا وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم.

قال النبي -ﷺ-:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد"[4]، فقوله -ﷺ-:" يدا بيد"[5] يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها ببعض، ويقاس عليها ما شاكلها في العلة- كما يأتي بيانه إن شاء الله-.

النوع الثاني: ربا الفضل.

الفضل في اللغة: الزيادة[6].

أما اصطلاحًا فقد اختلف الفقهاء في تعريفه:

- **عرفه الحنفية:** بأنه زيادة عين المال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس[7].
- **وعرفه الشافعية:** بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين[8].

---

[1] سورة البقرة آية: (٢٧٥).
[2] سورة البقرة آية: (٢٧٥).
[3] انظر: مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، والروض المربع (١١٧/٢) بحاشية العنقري.
[4] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب: الصرف (١٢١٠/٣)، رقم الحديث (١٥٨٤).
[5] سبق تخريجه.
[6] المعجم الوسيط (٦٩٣/٢).
[7] بدائع الصنائع للكاساني (١٨٣/٥).
[8] مغني المحتاج للشربيني (١٨٣/٥).

- **وعرفه الحنابلة:** بأن زيادة في أحد البدلين المتفقين جنسًا من المكيلات والموزونات[1].

وهناك إشارة أن اختلاف التعاريف كان مبناه اختلافهم في علة ربا الفضل.

لذا فإننا نختار بأن يكون تعريف ربا الفضل:" الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا"[2].

وبهذا يكون التعريف جامعًا مانعًا يتمشى مع أي مذهب كان.

ومما يوضع صورة ربا الفضل كأن يبيع الرجل بالدينارين متفاضلًا، فعن عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال:« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» [3].

اتفقا الفقهاء على أن الربا محرم، قال ابن قدامه:" الربا على دربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمه" [4].

النوع الثالث: ربا القرض:

وصفه ربا القرض: أن يقرضه شيئًا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو شرط عليه نفعًا ما، نحو أن يسكنه داره- وهو حرام إجماعًا[5].

---

[1] المغني لابن قدامة (١٣٥/٤) بتصرف يسير.
[2] الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص٥٥).
[3] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب: الربا (١٢٠٩/٣)، رقم الحديث (١٥٨٥).
[4] المغني لابن قدامة (١٣٤/٤).
[5] المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٩٧/٤).

المبحث الأول

حكم الربا

يتناول هذا المبحث مسألة تعليل حكم الربا بمعني هل هذا الحكم قاصر على الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث أم أن الحكم يتعدى إلى غيرها مما يساويها في العلة؟

أولًا: جريان الربا في الأصناف الستة:

اتفق أهل العلم على جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة ابن الصامت، فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [1].

قال ابن قدامة:" فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"[2].

ثانيًا: جريان الربا في غير هذه الأصناف الستة: أما غير هذه الأصناف الستة كالذرة، والحديد، والقماش، وغير ذلك من سائر أصناف التجارة، فقد اختلفوا: هل تلحق بالأصناف المنصوص عليها فيكون حكمها في جريان الرباب فيها؟

المذهب الأول: إن تحريم الربا محصور في هذه الأشاء الستة لا يتعداها، وهم أهل الظاهرية ابن حزم، وطاووس، وعثمان البتي من الحنفية[3].

أدلة المذهب الأول: فهم منكرون القياس ولا يعتبرونه كدليل شرعي، واحتجوا[4]:

١- احتج ابن حزم: بقوله – تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5]، فَإِذَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَوَاجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ، وَقَالَ – تَعَالَى-: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [6].

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه"، باب: الصرف (١٢١٠/٣)، رقم الحديث (١٥٨٧).
[2] المغني لابن قدامة (١٣٥/٤).
[3] المحلى لابن حزم (٤٠٣/٧).
[4] المصدر السابق، الموضع نفسه.
[5] سورة البقرة آية: (٢٧٥).
[6] سورة الأنعام آية: (١١٩).

فَصَحَّ أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا بَيَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ الرِّبَا، أَوْ مِنْ الْحَرَامِ، فَهُوَ رِبًا وَحَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنَا، وَلَا بَيَّنَهُ رَسُولُهُ - ﷺ- لَكَانَ تَعَالَى كَاذِبًا فِي قَوْله – تَعَالَى-: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1]، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ، وَلَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَاصِيًا لِرَبِّهِ – تَعَالَى- إذْ أَمَرَهُ بِالْبَيَانِ فَلَمْ يُبَيِّنْ فَهَذَا كُفْرٌ مُتَيَقَّنٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ.

٢- وأيضا احتج ما ورد عن عمران بن الحصين قال:" سرينا مع رسول الله -ﷺ- في غزاة فلما كان من آخر السحر عرسنا فلما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يثب دهشًا فزعًا فقال رسول الله -ﷺ-: اركبوا فركب وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فأمر بلال فأذن قضى حاجتهم وتوضؤوا وصلينا ركعتين قبل الغداة ثم أقام فصلى بنا، فقلنا يا رسول الله: ألا نقضيها لوقتها من الغد، فقال:« لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»[2].

إن هذا الخبر حجة في إبطال القياس؛ لأنهم -ﷺ- أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين وقد نهاهم الله – تعالى- عن تعدي حدوده، ومن تعدي الحدود أن يزيد أحد شرعًا لما يأمر الله – تعالى- به، والربا في لغة العرب الزيادة، فصحى بهذا الخبر نهي النبي -ﷺ- عن ربه – تعالى- عن الزيادة على ما أمر به فقط وبيقين يدري كل ذي حسن أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله – تعالى- به فلما حرم الله – تعالى- الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها زادوا هم ذلك في المأكولات، أو المكيلات، أو الموزونات، أو المدخرات، فزيادتهم هذه هي الربا حقًا والله – تعالى- قد نهى عنه فهذا الخبر حجة[3].

أما طاووس وعثمان البتي: فإنهم يقرون بالقياس كدليل شرعي للأحكام، ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة، وقالوا: إن العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة لا تصلح علة وإذا لم تظهر علة امتنع القياس[4].

وقد اختار الصنعاني هذا القول فقال في "سبل السلام" بعد سياقه مذهب الجمهور:" ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية"[5].

---

[1] سورة الأنعام آية: (١١٩).
[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١٨)، رقم الحديث (٣٧٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٠٢/٤) رقم الحديث (٢٦٤١).
[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٩/٧).
[4] إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٨/٢).
[5] سبل السلام للصنعاني (٣٨/٣).

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال[١] غير أنهم اختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأعيان المنصوص عليها على مذاهب كما سيأتي إن شاء الله وعمدتهم في ذلك:

١- أن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وفي الأصناف الستة أوصاف لها أثر في تحريم الربا، فلا يجوز حذفها على درجة عين الاعتبار، وإنما يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

٢- قوله – تعالى-: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضى تحريم كل زيادة، إذا الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمع على تخصيصه.

قال ابن الرشد:" وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، بخلاف غيرهم فإنهم جعلوا النهي المتعلق بالأعيان الستة من

باب الخاص أريد به العام) [٢].

والذي يظهر هو ما ذهب إليه الجمهور للأمور الآتية:

١- أنهم عرفوا المعنى الذي من أجله حرم الشارع الربا في الأصناف الستة؛ فالحقوا بها كل ما وجد فيه هذا المعنى، والقياس حجة شرعية ودليل معتمد بالأدلة من الكتاب والسنة[٣].

٢- أن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أشياء، ومن الأحاديث ما وردت فيه بعض الأصناف فقط، فمنها ما اقتصر فيه على النقدين، فعن عثمان -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال:« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[٤]. وعن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال:« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[٥].

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٣/٩)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٤).
[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢).
[٣] انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٥٤، وما بعدها).
[٤] سبق تخريجه (ص١٣).
[٥] المرجع السابق (ص١٢) وانظر مسند أحمد "الفتح الرباني" (٧١/١٥).

ومنها ما اقتصر فيه على أربعة أصناف منها فقط وهي: الورق بالذهب والبر والشعير والتمر. فعن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال:« الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

ومنها ما اقتصر فيه على لفظ الطعام مثل بمثل، فعن معمر بن عبد الله أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: « الطعام بالطعام مثلًا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»[1].

وفي بعضها:" وكذلك الميزان" وبعضها الآخر و" كذلك ما يكال أو يوزن".

مما يوحي ويشعر بأن ذكر الأصناف الستة ليس مقصودًا بها الحصر.

٣- أن مقتضى القول بأن الربا خاص بالأصناف الستة أنه إذا وجد أهل قطر لا قوت لهم إلا الرز، ولا نقد لهم إلا الورق النقدي أنه يباح لهم الربا في نقدهم وقوتهم.

ومما لا شك فيه أن القول بهذا جمود على حرفية النص، ونظرة ظاهرية ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها، ذلك أن تشريعًا جاء في معاملات النص لا بد أن يكون له حكمة ومعنى يتصل بالتعامل؛ لأن تشريعات الله مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فحيث تحققت تلك الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتجه إليه؛ لأن من قواعد الشريعة إعطاء النظير حكم نظيره، وإلحاق الشيء بمثله، لأنها منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح شيئًا آخر مشتملًا على تلك المفسدة أو مثلها.

---

[1] المرجع السابق.

المبحث الثاني

بيان علة الربا في الأموال الربوية

قال ابن قدامة:" واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما**"**[1].

العلة الأولى: علة الربا في النقدين:

اختلف المعللون في على الربا في النقدين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن علة الربا في النقدين هي الوزن والجنس فيجري الربا في كل موزون من جنس واحد، كالحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، ونحو ذلك مما يوزن، فلا تباع بجنسها متفاضلة، حالة أو مؤجلة، ولا بغير الذهب والفضة، كحديد برصاص من غير تقابض، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2].

دليلهم:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:«لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[5].

فقوله:" وكذلك الميزان" أي الموزون، فدل على أن كل موزون يجري فيه الربا، ولا يجوز التفاضل.

---

[1] المغني (١٣٥/٤).

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٣/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٢/٢).

[3] **"تمر جنيب"**: أي ليس بمختلط، وقال مالك: هو الكبيس، وقيل الطيب، وقيل: الصلب.

[4] "الجمع": هو كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، ولا يختلط إلا لرداءته. فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/١٢).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المساقاة (١٢١٥/٣)، رقم الحديث (١٥٩٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن قوله:" وكذلك الميزان" من قول أبي سعيد موقوفًا، **قال البيهقي**:" ويقال في قوله:" وكذلك الميزان" في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري"[١].

الثاني: إن هذه اللفظة مجملة غير ظاهر المراد منها، (فيحمل على الذهب والفضة) [٢]، جمعًا بينه وبين حديث أبي عبادة وغيره، أي فلا يصح بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن حتى يتحقق التساوي.

ونوقش هذا أيضًا:

بأن التعليل بالوزن ضعيف؛ لأنه غير مطرد في كل موزون، فإن الإجماع قائم على جواز السلم في الموزونات، كإسلام أحد النقدين بحديد أو رصاص أو نحوه، وهذا ينقض كون العلة وزن، إذ لو كانت العلة الوزن لما صح النساء في الموزونات[٣]، لما رواه مسلم عن عبادة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-:« فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[٤]، قال ابن القيم:" والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها"[٥].

القول الثاني: إن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية: أي كونهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما، وهو مذهب مالك والشافعي[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٥).
[٢] المجموع شرح المهذب (٣٩٤/٩)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ه، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي المتوفى: ٤٧٦ه، طبعة دار الفكر.
[٣] انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٩)، وانظر: أعلام الموقعين لابن القيم (١٥٦/٢)، الناشر دار الجيل- بيروت، سنة ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
[٤] سبق تخريجه (ص١٤).
[٥] إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٦/٢).
[٦] المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٥/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٩١/٥).
[٧] قال في الإنصاف (١٢/٥):(قولنا في الروايتين الأخيرتين: (العلة في الأثمان: الثمنية (هي علة قاصرة: قال في الفروع لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر)، وهي اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام فيما نقله عنهما صاحب الفروع، حيث قال في الفروع (٢٩٤/٦):" وعنه في النقدين والمطعوم للآدمي، وعنه فيهما ومطعوم مكيل أو موزون، اختاره الشيخ وشيخنا، فعليهما العلة في النقدين الثمنية وهي علة قاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر، ونقضت طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكسًا بالحلي، وأجيب لعدم النقدية الغالبة، قال في الانتصار: ثم يجب أن يقول وإذا انفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن الربا لكونها ثمنًا غالبًا، وقال في التمهيد: إن من فوائدها أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون تلك علته". وقول صاحب التمهيد مشكل فليحرر، ونسبة كونها علة قاصرة لشيخ الإسلام يخالف نصه في مجموع الفتاوى كما سيأتي في القول الثالث.

وعللوا لقولهم:

بأن الذهب والفضة جوهران نفسيان تقدر بهما الأموال، فهما أثمان المبيعات غالبًا، وقدم المتلفات، وأروش الجنايات، وإذا كان كذلك فإن العلة تحصر فيهما ولا تتعداهما.

ونوقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: إن هذا التعليل منقوض طردًا وعكسًا، فهو منقوص طردًا في الفلوس، فإنهما أثمان ولا ربا فيها على هذا القول، ومنقوص عكسًا بالحلي وأواني الذهب، فإن فيهما الربا عندهم وليس أثمانًا.

الثاني: إن حكمة التحريم وهي الظلم ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان كالفلوس، والأوراق النقدية، فكما يراعى إبعاد هذا الظلم في النقدين، فيراعى في غيرهما من الأثمان.

القول الثالث: إن العلة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام[١]، وتلميذه ابن القيم[٢].

وبناء على ذلك تتعدى من الذهب والفضة إلى الفلوس، والأوراق النقدية وكل ما عده الناس ثمنًا[٣]، واحتجوا بما يلي:

أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة.

والذي يظهر - والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية.

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧١/٢٩).
[٢] إعلام الموقعين (١٠٥/٢)، والإنصاف لأبي حسن الماوردي (١٢/٥).
[٣] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (٤٧١/٢٩,٤٧٢) مختصرًا:" والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل". فجعل رحمه الله – تعالى- العلة متعدية، حيث عدي العلة من الذهب والفضة إلى الفلوس إذا أصبحت أثمانًا.

العلة الثانية: علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية:

اختلف المعللون في علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إن علة الربا في الأعيان الأربعة الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس، مطعومًا كان المكيل كالأرز ونحوه، أو غير مطعوم كالحنا والأشنان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

دليلهم:

ما روي في مسند أحمد عن ابن عمر -ﷺ- قال:" قال رسول الله -ﷺ-:«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ " - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا»[٢].

ونوقش[٣]: بأن ذكر الصاع لا يلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحدة، إذا لوكان هو المؤثر بمفرده لاقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما نص على الأصناف الأربعة أو على الطعم.

القول الثاني: إن علة الربا فيها هي الطعم، فيجري الربا على كل مطعوم، سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم فيدخل فيه الحبوب، والفواكه، والتوابل، وجميع المطعومات، وهو مذهب الشافعية[٤].

دليلهم:

ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله -ﷺ- أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول:« الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[٥].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٨٣/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣٢/٢).
[٢] أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤/١٠)، رقم الحديث (٥٨٨٥).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٢/٤):" رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة".
[٣] فقه المعاملات المالية الميسرة ص١٤٢.
[٤] الحاوي الكبير للماوردي (٨٣/٥).
[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: الربا (١٢١٤/٣) رقم الحديث (١٥٩٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين[١]:

الأول: إن الحديث فيه "مثلًا بمثل" فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده، بل معه المماثلة، وهو إنما تتحقق بالكيل أو الوزن.

الثاني: إن راوي الحديث معمر بن عبد الله، قال في خاتمة الحديث:" وكان طعامنا يومئذ الشعير" وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات العام[٢].

القول الثالث: إن العلة فيها هي القوت والادخار[٣]، أي كون الطعام قوتًا يدخر، وهذا مذهب المالكية[٤] واختاره ابن القيم حيث قال:" وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك.

قال الحطاب:" تحصيصه -ﷺ- في الحديث الأربعة المذكورة لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل ما يقتات في حال الشدة كالدخن، والذرة وبالتمر على كل ما يقتات وفيه حلاوة، ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل، وبالملح على كل مصلح القوت، وإن كان لا يستعمل منه إلا القليل"[٥].

ونوقش[٦]: بأن التعليل بالادخار منتقض بالرطب، فإنه ربوي بالنص وليس مدخرًا، فقد روى الشيخان عن ابن عمر -ﷺ-: أن النبي -ﷺ-:« نهى عن المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا»[٧].

فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار، قلنا: الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمرًا أو العنب الذي لا يصير زبيبًا[٨].

القول الرابع: إن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وهي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

---

[١] فقه المعاملات المالية الميسرة (ص١٤٣).
[٢] مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (٢٦٥/١).
[٣] معنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتًا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٤٦/٤).
[٤] المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٥/٢).
[٥] مواهب الجليل لأبي الحطاب (١٩٩/٦).
[٦] فقه المعاملات المالية الميسرة (ص١٤٣).
[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، باب: البيوع (١١٧١/٣) رقم الحديث (١٥٤٢).
[٨] المجموع شرح المهذب للنووي (٤٠٢/٩).
[٩] قال في الإنصاف (١٢/٢):" وعنه لا يحرم إلا في ذلك – أي المطعوم- إذا كان مكيلاً أو موزونًا. اختارها المصنف والشيخ تقي الدين – رحمه الله- وقواها الشارح".

وعلى هذا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ونحوه، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران، والأشنان، والحديد ونحوه.

دليلهم:

ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول -ﷺ- قال:« الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[1].

- والأقرب في نظري أصحاب القول الرابع بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، **وجه الاستدلال:** أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا مطعوم يكال أو يوزن.

---

[1] صحيح مسلم، باب الربا (١٢١٤/٣)، رقم الحديث (١٥٩٢).

الخاتمة

وتشمل أهم نتائج البحث وهي:

١- اتفق أهل العلم على جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة ابن الصامت، فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

٢- أن العلة تتعدى الأصناف الستة فيما شاركها في العلة.

٣- وأن علة الربا في النقدين، والذي يظهر لي والله اعلم، هي مطلق الثمنية.

٤- وعلة الربا في الأصناف الأربعة الباقية هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

---

[1] سبق تخريجه (ص١٤).

قائمة المصادر والمراجع:

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط/ ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين للمؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط/ ١٩٧٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: أبو الحسن الماوردي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- بحوث فقهية من موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ولم يذكر في بحثه بيانات النشر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ط/ ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، الناشر: دار الحلبي، الطبعة الثالثة، ط/ ١٣٧٩ه.
- التعليقات الحسان علي صحيح ابن حبان ، المؤلف : محمد بن حبان ابن أحمد البستي، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان الحنفي، تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، دار: باوزير- جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو حسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ط/ ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
- الروض المربع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، بحاشية عبد الله ابن عبد العزيز العنقري، الناشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر ابن عبد العزيز المترك، تحقيق بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ط/ ١٤١٤ه.

- سنن البيهقي الكبرى، للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ط/ ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ه)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ط/ ١٣٧٩ه- ١٩٦٠م.
- شرح مختصر خليل للخراشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ه)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ط/ ١٤٠٧- ١٩٨٧م.
- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ط/ ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى العيني (المتوفى: ٨٥٥ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ه)، الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط/ ١٣٧٩ه.
- فقه المعاملات المالية الميسرة، د. عبد الرحمن حمودة المطيري، مطبعة النظائر، الطبعة: الثانية، ط/ ١٤٣٧ه.
- الفروع لابن مفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أحمد ابن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار السعادة- مصر، ط/ ١٣٣٢ه.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

- كشف القناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني العنيمي الميداني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ط/ ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
- المغني، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤٠٥ه.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار السعادة -مصر.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط/ ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤١١ه- ١٩٩٠م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦ه)،(هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي)، طبعة دار الفكر.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ط/ ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ط/ ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.
- مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ط/ ٢٠٠١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة.
- مواهب الجليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف (بأبي الحطاب)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، ط/ ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر- بيروت، ط/ ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.
- معجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.